

إتفاقية تعاون تجاري واقتصادي
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
و
حكومة جمهورية أذربيجان

المشار إليهما في (إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أذربيجان
(ما يلي بالطرفين المتعاقدين
اذ تحدهما الرغبة في تطوير وتوثيق روابط الصداقة بما فيها العلاقات في مجال التعاون
الاقتصادي والتجاري على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المشتركة،
اتفقتا على ما يلي:

1 المادة

يعزز الطرفان المتعاقدان، طبقا لقوانين وانظمة بلديهما، توسيع التجارة وتطوير التعاون
الاقتصادي والتجاري في مجالات الاقتصاد الوطني وقطاعاته عبر تامين منافسة عادلة. ويحقق
ذلك وفقا لما يلي:

- الانتاج والتعاون الصناعي - تطوير
- تشجيع التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كلا البلدين.
- تطوير التعاون في مجالات الاستثمار.
- تاسيس وادارة مشاريع تنفذ بالمشاركة ومنظمات.
- التقنية والتشاورية وتدريب النظراء. - تبادل الخدمات
- تنظيم واقامة معارض واسواق.

2 المادة

يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في البلدين، كافة التدابير بغية
توطيد العلاقات التجارية الطويلة الاجل بشكل ثابت ومنظم وتوسيع التعاون الاقتصادي.

3 المادة

بغية تشجيع وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين، يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر معاملة
بفرض الرسوم الجمركية والضرائب والمستحقات والتكاليف الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق
ايضا على الاجراءات المطبقة على استيراد وتصدير المشابهة الاخرى وتسرى هذه المعاملة
البضائع من بلد الى اخر.

غير ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الارباح او الامتيازات او الحصانات التي منحها او قد
يمنحها أي من الطرفين الى

- 1- الدول المجاورة بغية تسهيل تجارة وتبادل البضائع عبر الحدود.
- 2- اي بلد ثالث يشكل او قد يشكل اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة مع أي من الطرفين المتعاقدين.

الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية طبقا للاتفاقات التي تبرمها حكومة الجمهورية
اللبنانية.

4- البلدان النامية طبقا للاتفاقات التي تبرمها حكومة الجمهورية اللبنانية.

المادة 4

- يوافق الطرفان المتعاقدان على تشجيع الزيارات المتبادلة بين الممثلين والبعثات واللجان ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والتقني ويعد كلا الطرفين المتعاقدين بتسهيل وتشجيع مساهمة الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الاسواق العالمية القائمة في البلد الآخر اضافة الى منح التسهيلات لمواطني البلد الاخر لكي يقيموا معارض قصيرة الاجل على اراضيهم.

المادة 5

- يتخذ الطرفان المتعاقدان تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق العقود الموقعة بسرعة وسهولة، عبر تسريع عملية اصدار رخص التصدير والاستيراد.

المادة 6

- يعزز الطرفان المتعاقدان التعاون بين مصارف كلا البلدين مع اخذهما بعين الاعتبار اهمية العمل المصرفي في تطوير النشاطات الاقتصادية والتجارية المتبادلة.

المادة 7

- بلديهما، باعفاء استيراد وتصدير البضائع التي يقوم الطرفان المتعاقدان، وفقا لقوانين وأنظمة يكون منشأها احد بلدي الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية والتي تكون مستوردة بهدف عرضها في الاسواق والمعارض او في نشاطات شبيهة اخرى في بلد الطرف المتعاقد الاخر شرط ان يعاد تصديرها.

المادة 8

- حدد الطرفان المتعاقدان من بين مجالات التعاون الممكنة ما يلي:

- تصنيع المنتجات الصناعية.
- مؤسسات الصناعة الخفيفة.
- بناء وتحديث مؤسسات صناعية.
- التعاون في مجال التنقيب عن النفط وإنتاجه وصناعاته.
- البناء.
- النقل والاتصالات.
- السياحة.

المادة 9

تتم المدفوعات لقاء السلع والخدمات الخاصة بالعمليات التجارية، وفق احكام هذه الاتفاقية، بعملات قابلة للتحويل طبقا لقوانين وانظمة الصرف السارية المفعول في كل من البلدين مع بالاتفاق على غير ذلك تحديدا. الامكانية للاطراف في هذه العمليات

10 المادة

يهدف تأمين تطبيق كامل وفعال لاحكام هذه الاتفاقية، اضافة الى تعزيز التعاون بين بلديهما، -1 وافق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري تتألف من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة لدى حكومة الجمهورية اللبنانية وممثلين عن وزارة الاقتصاد ووزارة التجارة في جمهورية أذربيجان.

2- تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

تعنى اللجنة المشتركة بمناقشة كافة المسائل المتعلقة بالتعاون المشار اليه في هذه الاتفاقية -3 وخاصة:

أ- مراجعة تطبيق هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات ذات الصلة الى السلطات المختصة في كلا البلدين.

ب- تقديم الاقتراحات لتنمية التعاون في المجالات المذكورة في هذه الاتفاقية.

ج- مناقشة الخلافات التي يمكن ان تنشأ من جراء تطبيق هذه الاتفاقية واقتراح الحلول المناسبة لها.

11 المادة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تمنحها الاتفاقات الدولية والتي وقعها أي من الطرفين المتعاقدين.

12 المادة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تبادل آخر وثائق خاصة بانتهاء التدابير القانونية -1 المحددة لهذا الغرض.

تصلح هذه الاتفاقية لسنة واحدة وتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين -2 الطرف الاخر عن رغبته في انتهاء هذه الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ نفاذ مدة صلاحيتها الاصلية او الممدة.

3- في حال انتهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع الواجبات المترتبة خلال مدة صلاحيتها سارية وتتم خلال فترة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

حرر في 1998/2/11 في مدينة باكو على ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والاذربيجانية والانكليزية ولها جميعها نفس الحجية القانونية، في حال الاختلاف في تفسير النص العربي، او الاذربيجاني، يعتمد على النص الانكليزي.

